

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

التعود في كل ركعة .

ومنها : التعود - إذا قلنا : هو مخصوص بأول ركعة فعلى المذهب : يتعود فيما يقضيه وعلى الثانية : فيما أدركه .

قلت : الصواب هنا : أن يتعود فيما أدركه على الروایتين ولم أر أحدا من الأصحاب قاله وأما على القول بمشروعيته في كل ركعة : فتلغو هذه الفائدة .

ومنها : صفة القراءة في الجهر والإخفات فإذا فاتته ركعتان من المغرب والعشاء جهر في قضائهما من غير كراهة نص عليه في رواية الأثرم وإن أم فيهما - وقلنا : بجوازه - سن له الجهر بناء على المذهب وعلى الثانية : لا جهر هنا وتقدمت المسألة في صفة الصلاة عند قوله (ويجهر الإمام بالقراءة) بأتم من هذا .

ومنها : مقدار القراءة وللأصحاب فيه طريقتان .

أحدهما : إن أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها على كلا الروایتين قال ابن أبي موسى : لا يختلف قوله في ذلك وذكر الخلال : أن قوله استقر عليه قال المصنف في المغني : هو قول الأئمة الأربعة لا نعلم عنهم فيه خلافا وذكره الآجري عن أحمد .

الثاني : يبني قراءته على الخلاف في أصل المسألة ذكره ابن هبيرة وفاقا للأئمة الأربعة وقاله الآجري وهي طريقة القاضي ومن بعده قال في الفروع : وجزم به جماعة وذكره ابن أبي